

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

### الدبياجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرزو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية وأفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطهاد مراعاة حقوق الإنسان والحرابيات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحرابيات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد� احترام هذه الحقوق والحرابيات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاء لسلطانها.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

### .1 المادة

- يولد جميع الناس أحراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإباء.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

### .2 المادة

- لكل إنسان حق التمتع بكل حقوق والحرابيات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلًا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلًا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

### .3 المادة

- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

#### .4 المادّة

- لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

#### .5 المادّة

- لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

#### .6 المادّة

- لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

#### .7 المادّة

- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

#### .8 المادّة

- لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

#### .9 المادّة

- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

#### .10 المادّة

- لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

#### .11 المادّة

- ( 1 ) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- ( 2 ) لا يدان أي شخص من جراء أدلة عمل أو الامتناع عن أدلة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر حرجاً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

## **.المادة 12.**

- لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، وكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

[إلى أعلى الصفحة ^](#)

## **.المادة 13.**

- ( 1 ) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- ( 2 ) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

[إلى أعلى الصفحة ^](#)

## **.المادة 14.**

- ( 1 ) لكل فرد الحق في أن يلتجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرلياً من الاضطهاد.
- ( 2 ) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

[إلى أعلى الصفحة ^](#)

## **.المادة 15.**

- ( 1 ) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- ( 2 ) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفياً أو إنكار حقه في تغييرها.

[إلى أعلى الصفحة ^](#)

## **.المادة 16.**

- ( 1 ) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهمما حقوق متساوية عند الزواج وأنثاء قيامه وعند انحلاله.
- ( 2 ) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
- ( 3 ) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

[إلى أعلى الصفحة ^](#)

## **.المادة 17.**

- ( 1 ) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ( 2 ) لا يجوز تجرييد أحد من ملكه تعسفياً.

[إلى أعلى الصفحة ^](#)

## **.المادة 18.**

- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهم بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

[إلى أعلى الصفحة ^](#)

## **.المادة 19.**

- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بآية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

## .المادة 20

- ( 1 ) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- ( 2 ) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جماعة ما.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

## .المادة 21

- ( 1 ) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً.
- ( 2 ) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- ( 3 ) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

## .المادة 22

- لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

## .المادة 23

- ( 1 ) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشرط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- ( 2 ) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- ( 3 ) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ( 4 ) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

## .المادة 24

- لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

## .المادة 25

- ( 1 ) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
- ( 2 ) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

## .المادة 26

- ( 1 ) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
- ( 2 ) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحربيات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ( 3 ) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

## .27 المادة

- ( 1 ) لكل فرد الحق في أن يشتراك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- ( 2 ) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

## .28 المادة

- لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحربيات المنصوص عليها في هذا الإعلان تاماً.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

## .29 المادة

- ( 1 ) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي ينابح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.
- ( 2 ) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحربياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحربياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- ( 3 ) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

[^ إلى أعلى الصفحة](#)

## .30 المادة

- ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو نادية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحربيات الواردة فيه.